منهما غصب ونيعب في مقدمة دليل الغاصب وهكذا يجري الغصب من الطرفين
فيبعد ان عن اظهار الصواب في مدعى المعلل لان اظهار الصواب انما تنظهر اذا
منع السائل واستدل المعلل الي ان يعجز احدهما وكما كان ما ذهب البعض الاول
موجبها بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا ركن الدين العميدي
انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه من القانون يقول ذلك القائل انه
للسائل الذي غصب منصب المعلل حيث ابطل مدعى المعلل او مقدمة قبل
ان يستدل المعلل عليهما ان يقول ذلك السائل بعبث او بالسائل ان يقول
سواء كان بالفعل وذا اذا لم يسمعه المعلل او لا وذا اذا سمعه اردت المنع اي
المناقضة المجازي او الحقيقة بالنسبة الي الاول والمناقضة الحقيقية بالنسبة
الي الثاني تدير مع السند المساوي له او الاخص مطلقا منه الذي هو في صورة
القطع بما ذكرته اي بالقول الذي ذكرته في صورة الابطال اي في صورة دعوى
البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره في صورة الابطال والاستدلال
الاشارة الي قوة الاعتراض والشكال من شانه ان يقول فهكذا فيستحق الغصب
او الغاصب الجواب من قبل المعلل وهو اثبات ما منعه انما باقامة الدليل
عليها او بابطال السند ان كان مساويا بالمنع او اعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه
من علي الممنوع او بالتحرير بما اي حين اذا كان كذا الثبته اي كقطع قطعا سبق تغيير
ما فيه وطريق الجواب عنه ان لا يتعرض فيه المعلل بكونه غصبا ولا يتعرض على دليل الغاصب
قبل اثبات مقدمة الممنوع بطريق المطالبة او بطريق الابطال لانه لا يلزم من شي
منهما ما هو الواجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة عليه انه يتعين ان يقول
بالفعل مراد المنع مع السند ويسقط المنع الوارد عليه الا اذا كان ابطال راجعا الي اثبات
المقدمة الممنوعة فح يكون الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبولا وذلك بان يكون
دليل الغاصب مساويا لنقيض المغصوب فيهما والاعم مطلقا لنقيضها او اعم من وجه
من عينها وانما اثبات المقدمة الممنوعة فح لم يجوز الاعتراض على دليل الغاصب

لانه

٤٩

لانه ح ينقلب الي المعارضة في المقدمة فلا كلام في جواز الاعتراض على المعارضة
في المقدمة قال صدر الشريعة ينبغي في التوضيح لمن حكم بفساد حكمة مقدمة معينة
غير مدللة ان يخفي علمه بفساد تلك المقدمة لئلا اشار اليه في الحاشية فيما سبق
ان يورد الاعتراض عليها اي اعتراض ذلك الحاكم على تلك المقدمة على سبيل المنع
اي على سبيل المطالبة مع السند سواء اورد على صورة القطع او في صورة الجواز
لا على سبيل الابطال اي على سبيل دعوى البطلان والاستدلال عليها قال في الحاشية
ينبغي ان يخفي علمه بفساد مقدمة معينة غير المدللة ويطلب عليها دليلا وكذا
من حكم بفساد مدعى غير المدللة انتهى يعني اخفاء علمه بفساد تلك المقدمة
وطلب الدليل عليها اختيار الطريق الاسلم لمن حكم بفساد مدعى غير مدللة لئلا
يقول الخصم الذي هو المعلل انه اي اعتراضك هذا غصب وهو غير مسموع عند
المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج السائل بالنصب او فيحتاج بالرفع
وعلى الاول كلمة الفا عاطفة وعلى الثاني فصيحة اي للعناية قال في الحاشية
اي الارادة والمعنى فيحتاج السائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته
في صورة الابطال والاستدلال انتهى وانما ذكره في صورة الابطال اشارة
الي قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة في التوضيح ولما اعتنى ببيان
توجيه الغصب اورده في الفصل المستقل فقال فصل الغصب في عرفهم
اي في عرف المناظرين استدلال السائل اي كون السائل مستدلا على
بطلان ما موصول او موصوف عبارة عن المدعى غير المدلل الذي لم يكن بديهيا
جليا ولم يكن مسلما وعن المقدمة غير المدللة كذلك صح منعها اي منع ذلك
الشيء منعا حقيقيا لغويا او منعا مجازيا لغويا قال في الحاشية فابطال المدعى
غير المدلل وابطال المقدمة غير المدللة غصب لان المدعى غير المدلل والمقدمة
غير المدللة ان كان بلفظ المنع لغويا يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل
وان كان بلفظ اخر كان لا نقول لا نم فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا بلفظ المناقضة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)